

الرمح لا يفرح بجله قاله المتكلمين مع جماع في السنة
وي كتابه اربع فصول اما اذا جلس الختان اليه فاقراها
بفتح وسعد الفاضل جاز ان يقسم به نفسه ولو كان غير
من الاخراج ان يحرم بعد شهادته ان يمشي على الناس
ويذهب الا ان يراى لا يجوز وبه اخذ الجمهور **ان**
وعده الزاوي على ما عرفت **ع** خلا به منع ان يبرء
وحقه اذنها ما في علمه **ل** من ضواه **ن** لا بعد **الحمد**
يقع ان الشاهد اذا ادى شهادته عند القاضي
والقاضي يعلم خلاه ما شهد به فلا يقول وليس للقاضي
ان يرد شهادته لو انه يعلم خلاه ما شهد به ذلك العدل
وذلك لان لا يترك بعلمه ولو كان يرفع القاضي شهادته بغيره
من الفضل او من حكم الخصم من نازلتها بغيره
ما فاجب ان يرد القاضي ايضا في غير ذلك ما علمه القاضي
فان لا يترك بعلمه كما تقدم ولكنه يرفعه لا يرفع على انه
شاهد لا كما في كماله في المعرفه واوقفه فان سمع من
ابن الناس فيلزم الاعتراف بخصم الخصم ان القاضي يرفع
الحرفا لهما بفتح وليس عند القاضي احد غير **ق** في
المعرفه للقاضي ان يترك عليه كقراؤه ومفاته وبقا الالابيه
شهادة على قراؤه في القاضي او بعد المرفوع في يكون
شاهد **او قد حكى ابن بوش** في او ان كان لا يرضى عن
مؤمن لو شهد عن عدلان مشهوران بالعدل وانما علم
خلاه ما شهد به من ان احد شهادتهما او الازد هما
بعد التقابل وان رفعه لا لا يرفع الذي يوفي واشهر ما علمت

ميا

نكته

وغيره بل على انقضى بالمشقة المولى في المرفوع تقدمت في قوله
ويم صوابه ما لا قد شهد الخا وبه الخا في قوله في رفع
شهادته بفتح والمشقة الكافية هي منسطة اليه فهو
وحقه الخ يرفع اهل غير المشقة معا في الالابيه شهادته
بكره الخ يترك الشاهد وكانه قد اذنه من اعز رتبة القاضي
وذلك ان رتبة الشاهد وحكمه واهل المناصب لهذا التفرقة
ان الباء في كركه بمعنى وصم كركه للشاهد اذ وحقه ارفع
شهادته لغيره مع حكم الشاهد وسبيله ولا انها مع
رفع الشهادة لا لانها المصطلح عليه **ق** فالابن يترك
قوال القاضي ولو علم فضايله كذا في بيان الالابيه وفيه
ان كان يرفع الشهادة من قوال احد المتخاصم عند فاض
حكم له فاض يترك الالابيه او كسبه كذا في بيان
الابيه مما لا يباينه من غيره بكتاب انه كذا في بيان
او كسبه مما لا يباينه من غيره كذا في بيان الالابيه
شاهد ولو جاز الالابيه للقاضي ففان يترك فاض يترك
كذا بما استدل عند ذي بيان وبما حكيت له من عليه فاطمه يترك
جاز لانه يترك لاشاهد كما يجوز قوله وينفذ فيما يسجل
به في نفسه ويشهد به من الالابيه مادام على فضايله **ق**
فالتم تقوز واذا كان عن القاضي شهادته وسجل منه
رفعها الى القاضي حيث المتصور عليه ولو عو صرح بفتح
ه بل هو الالابيه فيه اذ لو كان في يد اللوم الالابيه في ذلك
ثلاثة او جهه **ق** رها ان يشهد بالاشهاد فيمنعها
عند الشان ان يشهد في مضر شهادته في رسم و يروي